قوله وهو ابن اربعين اي عند تمامها الخ في ابتدائها قوله وقيل زيد بن حارثة
وجمع بان اول من آمن به من النساء بل علي الاطلاق خديجة ومن الصبيان
علي ومن الرجال الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة قوله واول ابتدا
وما فرض اي شي فرض او الذي فرض هو فالعائد ضمير مستتر يعود علي
ما وماذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما تقدم قوله من قيام اي صلاة
الليل قوله بما في اخرها وهو قوله تعالي علم ان لن تحصوه ان مخففة من
الثقيلة واسمها محذوف اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب
القيام فيه الا بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الي
التخفيف فاقروا ما تيسر من القران في الصلاة بان تصلوا ما تيسر
علم ان اي انه سيكون منكم مرضي وآخرون يضربون في الارض يسافرون
يبتغون من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها وآخرون
يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاث ليس عليهم ما ذكر في قيام
الليل فاقروا ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة المفروضة وآتوا الزكاة
الخ من الجلالين قوله وجاهدوا الخ كذا في نسخة الش والتي في براءة تقدم باموالكم
وانفسكم علي قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون قوله لكن افضل
الجهاد حج مبرور بفتح اللام وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار
والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا موخر وحج اي هو حج الخ ولا يصح
الاستدلال الا اذا قرئ بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهادا مع اتعاب ٣ لكن صح ٢ حيثه
النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة ليطابق الجواب السوال قوله او
معظم اصابعها الخ فاقد الاقل قضية كلامه انه يجب علي فاقد الابهام
والمسبحة وعلي فاقد الوسطي والبنصر لكن قال الاذرعي انه لا يجب
عليهما كما لا يجزيان في الكفارة وقد يفرق بينهما روض وشرحه بجيرمي قوله ولا
يجب علي فاقد اكثر انامل يده كاقطع الاصابع قوله فاضل ذلك اي المركوب وما
قبله قوله لم يجب الا باذنه الخ اي لان ذلك من ابر الوالدين فلذلك اشترط
رضي جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط الرضي لاجل احتياج
الاصل اليه في المونة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والفقير
وبين البعيد والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب
اول الخ كذا قرره الزيادي وهو واضح قوله ولو وجد الاقرب الخ غاية اي
اذا اذن الاقرب لا يجوز السفر حيث منع الابعد فرع لا يعتبر اذن
الاصل

الاصل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجي
بخروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك ولا يرد طلب العلم غير
المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه الا في صلاة الميت ولا يعتبر
الاذن في السفر لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر او بادية
مخطرة وان غلب الامن هـ عب قوله ولم تنكسر الخ اي ولم يخرج مع
الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل يجوز شرح الروض فلا يجب
الرجوع الا بشروط اربعة ان لا يحضر الصف وان يامن وان لا تنكسر
قلوب المسلمين وان لا يخرج بجعل فلا يجب الرجوع قال ق ل ظاهره جواز
الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا اي فلو قال الش فلا يجوز كان
اولي فتامل قوله ان يدخلوا بلدة لنا اي او يصير بينهم وبينها دون مسافة
القصر برمي قوله ان يدخلوا اي او يقربوا وقوله بلدة اي او صح الخ فالدخول
والبلدة ليسا بقيد قوله علم كل الخ عبارة شرح المنهج او لم يمكن لكن علم الاوجه هي
اولي وقوله من قصد بالبنا للمفعول انه ان اخذ قتل فيتعين القتال هـ
بامتناع الاستسلام لكافر وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل فيجب الدفع ايضا لان عدم الدفع خ ذل ديني من غير خوف علي النفس
والعلم هنا بمعني الظن قوله او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت اي فلا يحل
لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره علي الزنا لا يحل
له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الاذرعي الظاهر ان الامرد الجميل
ومن في حكمه انه اذا علم ان يقصد بالفاحشة في الحال او المآل حكم المراة واولي
مرحومي فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة الفاحشة جاز
الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر
الامكان ق ل قوله ومن هو دون مسافة قصر الخ هذا قسيم قوله فيلزم اهلها
قوله حكمه كاهلها اي فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم علي الفور
قوله وان كان الخ هذه غاية قوله لانه اي من هو دون مسافة القصر كالحاضر
الخ قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع الخ منه اي من الاستسلام قتل
اي الا ان تركه الاستسلام ح تعجل للقتل قوله وامنت المراة هـ
فاحشة اي ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر قوله وهم النساء ومثلهن ٣ الخ صح
الخناثي هـ عميرة قوله ومثلهم المبعضون اي بالنسبة للبعض الرقيق
اما بعضه الحر فيجري فيه ما ياتي في قوله وضرب لا يرق الخ سم وظاهر

فان حضر او لم يامن او انكسر قلوب المسلمين برجوعه او خرج بجعل صح

Copyright King Saud University